

24 يونيو 2023

قرار رقم 46 بتاريخ
بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب
رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بجماعة اكوراي

إن رئيسة جماعة أكوراي ،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمشابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ،
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، ولاسيما المواد 96، 126 و 127 منه،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2,21,580 الصادر في 31 أغسطس 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها ،
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2.522,21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،
- ✓ بناء على مقرر السيد رئيس جماعة اكوراي، عدد 88 بتاريخ 14 دجنبر 2018 المتعلق بتنظيم مصالح إدارة جماعة اكوراي وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الحاجب بتاريخ 15 ماي 2019،

قرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن جماعة اكوراي عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية بجماعة اكوراي:

رؤساء الأقسام	رؤساء المصالح
- قسم الشؤون المالية و الإدارية و القانونية	مصلحة النفقات و الميزانية و الموارد البشرية
	مصلحة الموارد المالية
	مصلحة الحالة المدنية
- قسم الشؤون التقنية و الاقتصادية و الاجتماعية و التعمير	مصلحة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
	مصلحة التعمير و الأشغال العمومية و البيئة
	مصلحة الصفقات و المشاريع و الممتلكات و الآليات

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة اكوراي والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- ✓ أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الجماعة ،
- ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة ، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .
- ✓ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة اكوراي، عند تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة اكوراي والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- ✓ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارة الجماعة ،
- ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)
- ✓ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، عند تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة

*غير انه ،إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ،يمكن استثناء أحكام الفقرة السابقة ،أن يترشح لشغل مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ،المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارة الجماعة ،منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح؛

✓ ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma و يتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن المنصب المراد شغله و تطويره والرفع من أدائه

- قرار التعيين في الإطار الحالي.

- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح إلى غاية 05 أكتوبر 2023 ، بمقر جماعة اكوراي وذلك مقابل وصل استلام.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار السيدة رئيسة جماعة اكوراي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: يلغي هذا القرار، القرار رقم 41 بتاريخ 20 أبريل 2021 و المنشور على البوابة www.emploi-public.ma بتاريخ 22 يونيو 2021.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلق بمقر الجماعة .

المادة التاسعة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيسة مجلس جماعة اكوراي عن طريق بوابة التشغيل العمومي www.emploi-puplic.ma و مجلس جماعة اكوراي عن طريق بوابة التشغيل العمومي www.emploi-puplic.ma و تعلق بمقر الجماعة.
حرر في اكوراي :

تأشيرة السيد عامل إقليم الحاجب العمالة اقلية الحاجب زين العابدين الأزهر	امضاء رئيسة جماعة اكوراي رئيسة المجلس رفاق الجلجال
--	--

30 غشت 2023